



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1997/3
10 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH, FRENCH and SPANISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف
الدورة الثالثة
كيوتو، ١٠-١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
البند ٣(ج) من جدول الأعمال المؤقت
استعراض تنفيذ الاتفاقية
الأالية المالية

التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

مذكرة مقدمة من الأمانة

- اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، بمقرره ٢١ م/٢ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومرفق مرفق البيئة العالمية، وبذلك وضع هذه المذكرة موضع التنفيذ (FCCC/CP/1995/7/Add.1). وتنص مذكرة التفاهم، في جملة أمور، على أن تتاح تقارير المرفق السنوية لمؤتمر الأطراف من خلال أمانته. والتقرير المرفق تقدمه أمانة مرفق البيئة العالمية عملاً بذلك الحكم. وتنص مذكرة التفاهم بالإضافة إلى ذلك على أن يعمد مؤتمر الأطراف، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، بعد كل دورة من دوراته، إلى تبليغ مجلس المرفق بأي ارشاد يتعلق بالسياسة العامة يقره المؤتمر بشأن الآلية المالية.
- واعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧، المرفق بمذكرة التفاهم التي أعدتها الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ. واستناداً إلى التوصية المقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة، قد ترغب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اعتماد المرفق بمذكرة التفاهم الواردة في الوثيقة .FCCC/SBI/1996/14
- ووفقاً للمبادئ الارشادية لاستعراض الآلية المالية سيتم النظر في التقرير السنوي لمرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في إطار عملية الاستعراض التي تجريها الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تقوم بتقديم تقرير عن نتائج الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (FCCC/SBI/1997/6).
- ويتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى ذلك تفاصيل تتعلق بالدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية. وتقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها بإتاحة هذه المعلومات للأمانة (المقرر ٢١ م/٢).

المرفق

[الأصل: بالاسبانية والانكليزية والفرنسية]

مرفق البيئة العالمية

**تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف
في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ**

المحتوياتالصفحة

أولاً -	مقدمة	5
ثانياً -	أبرز النقاط الواردة في مقررات مرفق البيئة العالمية أثناء الفترة المشمولة بالتقدير	5
ثالثاً -	اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية	5
رابعاً -	تجميم موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية	6
خامساً -	تنفيذ الارشاد الذي توفره الاتفاقية	6
الستة -	الاستجابة العامة للارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف	8
السابعة -	الإجراءات المستعجلة لدعم الأنشطة التمكينية وإعداد البلاغات الوطنية	10
الثامنة -	المشاريع المتوسطة الحجم	11
النinth -	استعراض الآلية المالية	12
العاشرة -	التربيبات التي وضعت بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الذي عهد إليه بتشغيل الآلية المالية	12
الحادية عشر -	نظرة مالية عامة عن تمويل مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ، بما في ذلك تأمي التمويل من مصادر خارجية عن مرفق البيئة العالمية	12
الحادية الثانية -	تطبيق مفهوم التكاليف الكاملة المتفق عليها	14
الحادية الثالثة -	مشاريع الأنشطة في مجال تغير المناخ	14
الحادية الرابعة -	أنشطة الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية	24
الحادية الخامسة -	استعراض تنفيذ المشاريع في عام 1995 وعام 1996	25
الحادية السادسة -	الاستنتاجات	25
المرفق ألف - تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها		27

أولاً - مقدمة

- تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية على أن يقوم مرفق البيئة العالمية بتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن جميع الأنشطة التي يمولها المرفق والمسلط بها في إطار تنفيذ الاتفاقية. وتنص الفقرة ٧، بوجه خاص، على ما يلي:

ينبغي للمرفق أن يدرج في تقريره عن الأنشطة الممولة من المرفق في إطار الآلية المالية معلومات محددة عن طريق تطبيق الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف ومقرراته على أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي أن يكون هذا التقرير موضوعياً في طابعه ويتضمن برنامج أنشطة المرفق في المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتحليل طريقة قيام المرفق - في عملياته المتصلة بالاتفاقية - بتنفيذ السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التي وضعها مؤتمر الأطراف. وينبغي على وجه الخصوص إدراج توليف مختلف المشاريع موضوع التنفيذ وقائمة بالمشاريع التي أقرها المجلس في المجال الرئيسي المتعلق بتغيير المناخ وكذلك تقريراً مالياً يتضمن إشارة إلى الموارد المالية المطلوبة لهذه المشاريع. وينبغي أن يبلغ المجلس أيضاً عن أنشطته في رصد وتقييم المشاريع في مجال التركيز المتعلق بتغيير المناخ.

- وقد أعد هذا التقرير للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وهو يصف برنامج أنشطة المرفق في المجال الذي تغطيه الاتفاقية ويوفر معلومات محددة عن الطريقة التي طبق بها المرفق الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف. ويغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من ١٩٩٦/مايو ٣٠ إلى ١٩٩٧/حزيران/يونيه ١.

ثانياً- أبرز النقاط الواردة في مقررات مرفق البيئة العالمية أثناء الفترة المشتملة بالتقرير

اجتماعات مجلس مرفق البيئة العالمية

- اجتمع المجلس مرتين خلال الفترة المشتملة بالتقرير: في ١٠-٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ و ٣٠ نيسان/أبريل - ١٩٩٧. واتخذ المجلس، أثناء هذه الفترة، المقررات التالية ذات العلاقة المباشرة بأنشطة التي يسلط بها مجلس البيئة العالمية في مجال تغيير المناخ:

(أ) أيد برامج عمل ثلاثة^(١) بتمويل من مرفق البيئة العالمية لأنشطة تغير المناخ بلغ مجموعه ١٥٩,٢٣ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) اعتمد برنامج عمل وميزانية لبرنامج الرصد والتقييم والنشر الذي يسلط به مرفق البيئة العالمية؛

(ج) وافق على إجراءات التجهيز وتمويل المشاريع المتوسطة الحجم؛

(د) وافق على المبادئ المتعلقة بتمويل مرفق البيئة العالمية للبحوث المستهدفة؛

(ه) وافق على اجراءات المتابعة لحلقة التدars التي عقدتها الفريق الاستشاري العلمي والتكنى بشأن تردي التربة بقدر ما لهذه الإجراءات من صلة بمحالات تركيز مرفق البيئة العالمية؛

(و) أقر المرفق المتعلق بتحديد التمويل اللازم والمتوازف لتنفيذ الاتفاقية والمدرج بمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومجلس مرفق البيئة العالمية. والمجلس يدعوه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تغير المناخ إلى إقرار المرفق المذكور؛

(ز) عين من جديد السيد محمد ط. العشري مسؤولاً تنفيذياً أعلى ورئيساً لمرفق البيئة العالمية.

تجميم موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية

٤- في آذار/مارس ١٩٩٧، عقد اجتماع تخطيطي لمناقشة خطة العمل لتجميم موارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. ورحب المشاركون بمبادرة العملية الثانية لتجميم موارد المrfق المذكور ولاحظوا أهميته بوصفه آلية التمويل المتعددة للأطراف الرئيسية للحماية البيئية العالمية. وشدد الاجتماع على أهمية مباشرة عملية التجميم في وقت يتم فيه استعراض منجزات ريو في عدد من الاجتماعات، وخاصة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقدة في حزيران/يونيه ١٩٩٧. وأكد الاجتماع على أهمية نجاح عملية تجميم موارد مرفق البيئة العالمية من أجل التعاون الدولي في مجالات التركيز الأربع جميعها، بما في ذلك العمل المتعلق بتغيير المناخ والتنوع البيولوجي عن طريق التنفيذ الفعال للاتفاقيات.

٥- واتفق المشاركون على وجوب أن تناقش عملية التجميم الثانية واتفقوا على مسار اجتماعات ثلاثة ستعقد في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأثناء الاجتماع المعقود في أيار/مايو، نظر المشاركون في الوثائق الأولية المتعلقة ببرمجة موارد مرفق البيئة العالمية، وأطر تقاسم الأعباء والاعتبارات المتعلقة بأسعار الصرف. واختلفت الآراء فيما يتصل باستنساب تقديرات برمجة موارد أمانة مرفق البيئة العالمية. وبين عدد من المانحين أن التراوح البرمجي المتمثل في ٢,٥ - ٣,٥ مليار دولار يعتبر عالياً إلى حد ما. وأشار مانحون آخرون إلى أن الاحتياجات التمويلية البيئية العالمية في مجالات التركيز الأربع لمrfق البيئة العالمية فاقت تراوحت برمجة الموارد المقترحة.

٦- وفضلاً عن تقاسم الأعباء، هناك عاملان تم تحديدهما بوصفهما ذوي أهمية خاصة لنجاح المفاوضات المتعلقة بعملية التجميم. أحد هذين العاملين هو تقييم مرفق البيئة العالمية الحالي والعامل الآخر يتمثل في إشارة بالتأكيد الواضح لدور مرفق البيئة العالمية كآلية مالية للاتفاقية.

ثالثاً - تنفيذ الارشاد الذي توفره الاتفاقية

٧- أقر مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، المقرر ١١/١٠-١١٠ المتعلق بتوفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية الذي نصه كالتالي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

وإذا يشير أيضاً إلى المواد ٥-١٢ و ٣-٤ و ٤-٨ منها،

وإذا يضع في اعتباره مقرره ١١م أ - ١ المتعلق بالتوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية واستنتاجاته التي توصل إليها في دورته الثانية،

وإذا يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/8)،

وإذا يعرب عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية في تلقي المساعدة المالية اللازمة من مرفق البيئة العالمية لأسباب منها تطبيق السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معابر الأهلية، وصرف الموارد المالية، ودوره المشاريع والموافقة عليها، وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية، والمبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف إدارية ومالية كبيرة على الأطراف من البلدان النامية،

وإذا يعرب أيضاً عن القلق إزاء الصعوبات التي تواجهها هذه الأطراف في التماس أموال من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية، من أجل إعداد بلاغاتها الوطنية الأولية،

وإذا يرحب بالمعلومات المقدمة من مرفق البيئة العالمية عن جهوده الرامية إلى ضمان اتساق أنشطة التمويل مع الارشاد المقدم من مؤتمر الأطراف، وخاصة إجراءاته المستعجلة لدعم الأنشطة التمكينية في المجال المحوري لتغير المناخ؛

-١- يقر اعتماد الارشاد التالي لمرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية للاتفاقية. وفي هذا الصدد ينبغي لمرفق البيئة العالمية القيام بما يلي:

(أ) أن ينفذ، في المرحلة الأولية، استراتيجيات بشأن الأنشطة التمكينية وفقاً للمقرر ١١م أ-١ من شأنها أن تيسر بناء القدرات المحلية، بما في ذلك تجميع البيانات وحفظها، بما يتمشى مع ارشاد السياسات، والأولويات البرنامجية ومعابر الأهلية المقدمة إليه من مؤتمر الأطراف؛

(ب) أن يتخذ، لدى تقديم الموارد المالية التي تحتاجها الأطراف من البلدان النامية لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ من الاتفاقية وفقاً للمادة

٤-٣، الخطوات الالزمة لتسويير تقديم هذه الموارد المالية، بما في ذلك تعزيز الشفافية وتطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية على أساس كل حالة على حدة تطبيقاً مرتناً وعملياً؛

(ج) أن يسرع، هو ووكالات التنفيذ التابعة له، بالموافقة على صرف الموارد المالية لتغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تت肯د لها الأطراف من البلدان النامية في الامتثال للالتزاماتها بموجب المادة ١-١٢ من الاتفاقية، وفقاً للمادة ٤-٣، وخاصة إعداد البلاغات الوطنية الأولية واللاحقة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وفي هذا الصدد، ينبغي للمبادئ التوجيهية والصيغة التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن إعداد البلاغات الوطنية الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، والواردة في المقرر ٩/١٠، أن تشکلا أساساً لتمويل البلاغات من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ١-١٢ من الاتفاقية؛

(د) أن ينظر في حاجات كل بلد على حدة وفي النهج الأخرى التي يمكن استعمالها لعدد من البلدان ذات الحاجات المتماثلة، بناء على طلبها، آخذًا في اعتباره أن إعداد البلاغات الوطنية عملية مستمرة؛

(ه) أن يقوم، لدى تمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها لإعداد البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بتمويل التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها للمشاريع المتعلقة بالالتزامات الأخرى الواردة في الاتفاقية بناء على طلب الطرف المعنى فحسب؛

-٢- يدعوا الأطراف من البلدان النامية المهتمة بتلقي المساعدة لأنشطة التمكينية، وخاصة لإعداد البلاغات الوطنية وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، إلى الانتفاع من الموارد المالية المتاحة من الآلية المالية لهذه الأغراض؛

-٣- يرجو من مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عن تنفيذ هذا الارشاد، بما في ذلك عن الخبرة المكتسبة في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها؛

-٤- يرجو من الهيئة الفرعية للتنفيذ الاضطلاع في دورتها الخامسة بعملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/١٠ وتقديم تقرير عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

ويرد أدناه وصف لأنشطة التي اضطلع بها مرفق البيئة العالمية استجابة لهذا الارشاد.

الاستجابة العامة للارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف

-٨- تعبر الفقرات الواردة في ديباجة هذا المقرر عن القلق إزاء بعض الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية في تلقي المساعدة المالية من مرفق البيئة العالمية. ويرد، بوجه خاص، ذكر المشاكل الناجمة عن تطبيق "السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الأهلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والمودعة عليها وتطبيقات مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية، والمبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف ادارية ومالية"

كبيرة على الأطراف من البلدان النامية. وقد عولجت نواحي القلق هذه إلى حد ما في تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1996/8، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦) وتعالج تفصيلاً في هذا التقرير. ويرد أدناه موجز يبين بشكل عام كيفية التصدي لنواحي القلق هذه.

٩- تطبيق السياسات التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بشأن معايير الآلية، وصرف الموارد المالية، ودورة المشاريع والموافقة عليها: مثلاً لوحظ في التقرير الثاني لمرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف وضع استراتيجيته التنفيذية لإرشاد المرفق في إعداد المبادرات القطرية التوجه في مجالات تركيزه الأربع التي تشمل تغير المناخ. وتنص الاستراتيجية صراحة على أن "تكون جميع الأنشطة الممولة من مرفق البيئة العالمية في مجال تغير المناخ متواقة تماماً مع الإرشاد الذي يوفره مؤتمر الأطراف في الاتفاقية". والأهمية فيما يخص الحصول على الموارد محددة بشكل لا ليس فيه بموجب الأهلية للحصول على المساعدة من الآلية المالية للاتفاقية، على نحو ما بينه الأطراف، ولا يطبق مرفق البيئة العالمية أية معايير أخرى على الأطراف في الاتفاقية. أما الأهلية فيما يخص المشاريع فيحددها هي الأخرى الإرشاد المتلقى حتى الآن من مؤتمر الأطراف والأولويات التي وضعها وخاصة في المقرر ١١ مـ١. وتنص السياسات التشغيلية على نظام لإعداد المشاريع وتقيمها والموافقة عليها يتسم بالشفافية الكاملة والتطلع للمستقبل وليس هناك أي دليل على أن سياسات واجراءات مرفق البيئة العالمية تشير أية مصاعب في مجال صرف الموارد. وتبيّن استعراضات تنفيذ الأداء السنوية التي يجريها مرفق البيئة العالمية أن صرف المنح المقدمة من هذا المرفق يتم بسرعة تضاهي أو تفوق سرعة الصرف في العمليات العادية التي تجريها وكالات التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك تتسم الاجراءات التشغيلية بدرجة كافية من المرونة تسمح باجراء تغييرات أو تحسينات متى ما دعت الحاجة إليها. ودورة المشاريع تمثل هي الأخرى جهداً يبذلها مرفق البيئة العالمية لوضع اجراءات يسيرة الفهم وشفافة للحصول على موارد مرفق البيئة العالمية عن طريق مشاريع فعالة التكلفة وعالية الجودة.

١٠- تطبيق مفهومه المتعلق بالتكاليف الإضافية: يرد تقرير متعمق يتناول هذا الموضوع في المرفق ألف. وتدعو الحاجة، في هذا المقام، إلى التأكيد مجدداً على أن مؤتمر الأطراف لم يوفر حتى الآن أي إرشاد فيما يخص التكاليف الإضافية، مؤثراً الانتظار لغاية اكتساب المزيد من الخبرة فيما يتعلق بهذا الموضوع. وريثما يوفر إرشاد، قام مرفق البيئة العالمية بتطبيق المفهوم "على نحو من وعملي وعلى أساس كل حالة على حدة" بالتمشی مع المقرر ١١ مـ١.

١١- المبادئ التوجيهية التي تفرض تكاليف ادارية ومالية كبيرة على الأطراف من البلدان النامية: يجري وضع المشروع الذي يموله مرفق البيئة العالمية بالشراكة الكاملة مع البلد المتلقى المعنى ومعايير التوجه القطرى هو المحك الأساسي لكافة ما يقدم من مقتراحات. وفي حالة الأنشطة التكمينية، يتم الوفاء بالتكاليف الكاملة المتفق عليها عن طريق التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية، في حين يجري الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة بالنسبة لمشاريع أخرى. وتأييد البلد للمشاريع ومسؤوليته عن التنفيذ يكتلان كون البلد المتلقى يدعم دعماً كاملاً تنفيذ المشروع وهو مسؤول عنه.

١٢- وفيما يتعلق بالقلق إزاء "الصعوبات التي تواجهها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في التماس أموال من مرفق البيئة العالمية" فإن الوصف المفصل الوارد أدناه لإجراءات التي اتخذها مرفق

البيئة العالمية من أجل تسريع اجراءات الموافقة، والدعم الواسع النطاق الذي حظيت به البلدان المتلقية يشهدان على الاستجابة التي صدرت عن مرفق البيئة العالمية.

١٣- ثم إن مرفق البيئة العالمية لم يكن يملك دائماً، أثناء المؤتمر الثاني للأطراف، معلومات مفصلة تثبت قيام الهموم التي ورد ذكرها في فقرات الدبياجة. وهو يرحب بالجهود المضطلع بها في سياق استعراض مرفق البيئة العالمية من قبل الاتفاقية عن طريق هيئتها الفرعية للتنفيذ والرامية إلى طلب تعليقات خطية من الأطراف عن خبرتها بمرفق البيئة العالمية. وهذا يتتيح لمرفق البيئة العالمية فرصه بناءة للاستجابة للهموم والمصاعب التي تستشعر على الصعيد التشغيلي ومواصلة إدخال تغييرات في عمليات مرفق البيئة العالمية واجراءاته عند الاقتضاء.

الاجراءات المستعجلة لدعم الانشطة التمكينية وإعداد البلاغات الوطنية

٤- أوضح مرفق البيئة العالمية، في تقريره المقدم إلى الدورة الثانية للمؤتمر للأطراف، الاجراءات التي أقرها في سبيل تعجيل إعداد وتنفيذ مشاريع الانشطة التمكينية. وتشمل هذه الاجراءات ما يلي:

- (أ) إعداد معايير تشغيلية للأنشطة التمكينية المتصلة بالبلاغات الوطنية;
- (ب) عملية اقرار مستعجلة لهم المقترنات المتصلة بمشاريع الانشطة التمكينية المتسبة مع المعايير التشغيلية;
- (ج) الموافقة على مخصص أولي مقداره ٣٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لأغراض التعجيل بمشاريع الانشطة التمكينية;
- (د) وجود التوعية المتضادرة لإعلام البلدان المؤهلة بتوفير الموارد المالية والإجراءات المستعجلة لتيسير الموافقة على الانشطة التمكينية وتنفيذها.

١٥- وبعد الدورة الثانية للمؤتمر للأطراف وفي ضوء المقرر ١١ مـ ٢-١، دعا المسؤول التنفيذي الأعلى إلى عقد اجتماع لكتاب مدراء وكالات التنفيذ والأمانة. وتم التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من سبل ترشيد اجراءات العمل الداخلية لمرفق البيئة العالمية ولزيادة التعجيل في إقرار وتنفيذ الانشطة التمكينية لمرفق البيئة العالمية. وكان هناك اتفاق عام حول ضرورة تأمين الإعداد السريع للأنشطة التنفيذية والموافقة عليها وتنفيذها. وتم التسليم بموافقة المجلس في نيسان/أبريل ١٩٩٦ على الاجراءات المستعجلة كخطوة مهمة وإن تكون حديثة العهد نحو تحسين العملية. هذا، واتسق على أن بإمكان عمل أكثر من ذلك لتيسير التكبير بصرف الأموال على المستوى القطري. وتمت الموافقة، بوجه خاص، على الخطوات الرامية إلى ما يلي:

- (أ) التعجيل باستعراض مشاريع الاقتراحات;
- (ب) العمل على تأمين الموافقة على الانشطة التمكينية على أساس دائرة حيثما ومتى ما تم إعداد المقترنات;

(ج) القيام بما يلزم ليتوفر مبلغ يصل إلى ١٥ في المائة من الميزانية الكلية للنشاط من أجل القيام بالعمل الأولي حالما يوافق المسؤول التنفيذي الأعلى على مشروع الاقتراح.

١٦- وأعدت أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ مبادئ توجيهية تشغيلية لإعداد البلاغات الأولية من قبل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. وتشكل هذه المبادئ التوجيهية الأساس للإسراع بتمويل البلاغات الوطنية الأولية، وتعتمد على المبادئ التوجيهية التفصيلية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي أقرتها الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وهذه المبادئ التوجيهية التشغيلية تحل محل المعايير التشغيلية السابقة المتعلقة بالأنشطة التمكينية الخاصة بتغيير المناخ. وقد منح المجلس، في اجتماعه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ تأييده لإعداد المبادئ التوجيهية التي تتسم اتساقاً كلياً مع الإرشاد الجديد الصادر عن مؤتمر الأطراف^(٢).

١٧- وتعمل أمانة مرفق البيئة العالمية، ووكالات التنفيذ التابعة لها، وأمانة الاتفاقية بصورة مشتركة للالتماس سبل تكثيف إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بطرق تشمل النشر الواسع النطاق للمعلومات المتعلقة بمقرر مؤتمر الأطراف الخاص بالبلاغات الوطنية والمبادئ التوجيهية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية. وتعقد اجتماعات فصلية بين كلتا الأمانتين ووكالات التنفيذ لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة التمكينية للتعرف على الفرص المتاحة لمزيد تشجيع استكمال البلاغات الوطنية. وتعتبر الاجتماعات أيضاً فرصة للتعرف على الفرص الأخرى الممكن استغلالها لنشر المعلومات عن كيفية قيام البلدان بتقديم طلبات المساعدة لها من مرفق البيئة العالمية في مجال إعداد بلاغاتها الوطنية. ونظمت أمانة مرفق البيئة العالمية وأمانة الاتفاقية حلقة تدريب في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ في مدينة بون اثناء اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ لشرح كيفية الحصول على المساعدة المالية لإعداد البلاغات الوطنية.

١٨- وأثناء الفترة المشمولة بهذا الاستعراض، وافق المسؤول التنفيذي الأعلى/الرئيس على ٤٦ مشروعًا من مشاريع الأنشطة التمكينية تغطي ٦٣ بلداً (انظر الجدول ٣). وتم، حتى تاريخه، إقرار تمويل لأنشطة تمكينية في ١٠٦ من البلدان (انظر المرفق باء). ووضعت هذه المشاريع جميعها بالتعاون الكامل مع البلد الطرف المتلقى، وجميعها تتناول إلى حد ما الحاجة إلى إعداد البلاغات الوطنية. وقد حظيتالأردن والأرجنتين، وهما أول بلدان غير مدرجتين في المرفق الأول قدماً بلاغيهما الوطنيين الأوليين، بمساعدة من مرفق البيئة العالمية في مجال الأنشطة التمكينية. والمتوقع أن تقدم بلدان أخرى تلقت مساعدة من مرفق البيئة العالمية بلاغاتها الوطنية في أواخر عام ١٩٩٧ أو أوائل عام ١٩٩٨.

المشاريع المتوسطة الحجم

١٩- أقر المجلس، في اجتماعه المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، إجراءات للتعجيل بتجهيز وتنفيذ المشاريع المتوسطة الحجم - وهي مشاريع لا يتجاوز التمويل المطلوب لها من مرفق البيئة العالمية مقدار مليون واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. ويتوقع أن توفر مثل هذه المشاريع مرونة أكبر في برجمة موارد مرفق البيئة العالمية وتشجيع مجموعة أوسع من الأطراف المهتمة بالأمر على اقتراح ووضع مشاريع تصميمات. وقد تم إعداد دليل بالمعلومات الأساسية يرمي إلى المساعدة على إعداد مشاريع المقترنات وتم تعميمه على نطاق واسع.

استعراض الآلية المالية

-٢٠ قرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الأولى "أن يواصل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الانضباط، على أساس مؤقت، بدور الكيان الدولي المنوط بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية" وقرر أيضاً "وفقاً للمادة ١١-٤ من الاتفاقية، استعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات واتخاذ الإجراءات الملائمة، بما في ذلك تحديد الوضع النهائي لمرفق البيئة العالمية في سياق الاتفاقية"^(٣). وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية، من الهيئة الفرعية للتنفيذ الانضباط بالعملية الاستعراضية المشار إليها في المقرر ٩/١^(٤).

-٢١ ورجا مجلس مرفق البيئة العالمية من الأمانة التعاون، حسب الاقتضاء، مع الاتفاقية من أجل إجراء استعراضه. وأثناء المشاورات التي دارت بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية، تم الاتفاق على أنه يكون من المفيد أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ المعلومات التالي ذكرها، لمساعدتها على إجراء استعراض للآلية المالية:

(أ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ عن مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (A/AC.237/89, ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤):

(ب) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (FCCC/CP/1995/4, ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥):

(ج) تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ (FCCC/CP/1996/8, ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦):

(د) وورقة معلومات بعنوان معلومات أعدها مرفق البيئة العالمية لمساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ في استعراضها للآلية المالية، قدمت إلى اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ في شباط/فبراير ١٩٩٧.

-٢٢ وقد عملت أمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ مع أمانة الاتفاقية من أجل تقديم أكمل مساعدة ممكنة في عملية استعراض مرفق البيئة العالمية. وشارك ممثلون لأمانة مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ المكرسة لاستعراض مرفق البيئة العالمية وردوا على الأسئلة التي طرحت أثناء الجلسات المخصصة لغرض الأسئلة والأجوبة. ونظم عدد من حلقات التدars أثناء اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ لتوفير معلومات حول كيفية الحصول على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية، وتعزيز عملية إعداد البلاغات الوطنية الأولية عن طريق الأنشطة التمكينية وتقديم الخبرة العملية والمعارف المتعلقة بمشاريع مرفق البيئة العالمية من قبل المديرين الميدانيين لأنشطة تغيير المناخ.

-٢٣ ويظل مرفق البيئة العالمية تحت تصرف مؤتمر الأطراف ويعيد تأكيد اهتمامه بالتعاون الكامل على استعراض مرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية.

الترقيات التي وضعت بين مؤتمر الأطراف ومرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان الذي عَهُدَ إِلَيْهِ بتشغيل الآلية المالية

٤-٢٤ رجأ مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، من أمانة الاتفاقيّة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرافق البيئة العالمية، بإعداد مشروع ترقيات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وتبعاً لذلك، نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الأولى، في مشروع مذكرة تفاهم أعدتها الأمانتان ووافقت عليها مجلس مرافق البيئة في اجتماعه المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المذكرة، وقد فعل المؤتمر ذلك في دورته الثانية (المقرر ٢-١٢ م).

٤-٢٥ كما رجت الهيئة الفرعية للتنفيذ من أمانة الاتفاقيّة وأمانة مرافق البيئة العالمية أن تشتراكاً في وضع مرافق يلحق بمذكرة التفاهم ويكرس للإجراءات الرامية إلى تيسير القيام، على نحو مشترك وعلى أساس قابل للتبني به وتبيّنه، بتحديد مبلغ التمويل اللازم والمتوافق لتنفيذ الاتفاقيّة المشار إليه في الفقرة ٩ من المذكرة. وحظي المرفق بمذكرة التفاهم، الذي اشتركت في وضعه أمانة الاتفاقيّة وأمانة مرافق البيئة العالمية، بموافقة مجلس مرافق البيئة العالمية في اجتماعه الذي عقد في نيسان/أبريل ١٩٩٦ وقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لاستعراضه قبل اعتماده من قبل مؤتمر الأطراف.

٤-٢٦ وقد أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ وأقرّ المؤتمر تلك التوصية بأن تنظر هذه الهيئة في مشروع المرفق، مقتروناً بنص بدليل قدمته مجموعة ٧٧ والصين، في دورتها المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (المقرر ٣-١ م). وسوف تقدم الهيئة الفرعية للتنفيذ تقريراً إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عن نظرها في المرفق المذكور.

٤-٢٧ وأعدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الرابعة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، واعتمدت مرافقاً بالمذكرة ووافقت على إحالته إلى مجلس مرافق البيئة العالمية للنظر السريع فيه والموافقة عليه لكي يتسلّى للهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بأن تعتمده. وقام مجلس مرافق البيئة العالمية ببحث وإقرار المرفق الذي أعدته الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ١٩٩٧. والمجلس يدعوه مؤتمر الأطراف في الاتفاقيّة بشأن تغيير المناخ إلى أن يقر، في دورته الثالثة، المرفق المذكور.

نظرة مالية عامة عن تمويل مرافق البيئة العالمية لأنشطة تغيير المناخ، بما في ذلك تأمين التمويل من مصادر خارجة عن مرافق البيئة العالمية

٤-٢٨ خُصص، طيلة الفترة المشمولة بهذا التقرير، التمويل التالي ذكره لمشاريع الأنشطة في مجال تغير المناخ:

الجدول ١: تمويل المشاريع في مجال تغير المناخ
أيار/مايو ١٩٩٦ لغاية حزيران/يونيه ١٩٩٧

نوع النشاط	عدد الأنشطة	مرفق البيئة العالمية	التمويل المقدم من	التمويل المشترك
إعداد المشاريع ^(٥)	٦	١,٩٥ مليون دولار	٠,٧٢ مليون دولار	-
الأنشطة التمكينية	٤٦	٢٣,٥٧ مليون دولار	-	-
مشاريع الاستثمار/المساعدة التقنية	١٢	١٣٣,٧١ مليون دولار	٤١٠,١٤ مليون دولار	-
المجموع الفرعي	٦٤	١٥٩,٢٣ مليون دولار	٤١٠,٨٦ مليون دولار	-
المجموع			٥٧٠,٠٩ مليون دولار	

-٢٩- وكما هو مبين في الجدول أعلاه، تجاوز مجموع المشاريع تمويل المنشورة بالاستعراض ٥٧٠ مليون دولار وفر منها مرافق البيئة العالمية ما مقداره زهاء ١٥٥ مليون دولار في شكل منح مالية. وجرى تأمين مبلغ إضافي مقداره ٤١٠ ملايين دولار في إطار التمويل المشترك لمشاريع الأنشطة.

-٣٠- ومنذ أن وضعت المرحلة التجريبية لمرافق البيئة العالمية، خصص ما مجموعه ٨١٠ مليون دولار لأنشطة في مجال تغير المناخ. من هذا المبلغ ما مقداره ٥٧٨ مليون دولار قدم في شكل منح من الصندوق الاستئماني لمرافق البيئة العالمية. وتم الاسهام بمبلغ إضافي مقداره ٣ ٢٢٢ مليون دولار عن طريق التمويل المشترك. ومن الواضح أن موارد مرافق البيئة العالمية قادرة على تأمين موارد إضافية هائلة لدعم أنشطة البلدان النامية من أجل معالجة تغير المناخ.

تطبيق مفهوم التكاليف الكاملة المتفق عليها

-٣١- طلب إلى مرافق البيئة العالمية، في المقرر ١١/٢-أ أن يقدم تقريراً عن الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها. ويصف المرفق ألف الخبرة التي اكتسبها المرافق المذكور حتى الآن.

رابعا - مشاريع الأنشطة في مجال تغير المناخ

-٣٢- تضع وكالات التنفيذ في الاعتبار الكامل، عند إعداد مشاريع المقترنات، الارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف في دورتيه الأولى والثانية. وتلتزم وجهات نظر أمانة الاتصالية بشأن كل مشروع مقترن في مجال تغير المناخ عندما يجري استعراض مشاريع المقترنات من قبل أمانة مرافق البيئة العالمية. كما أن أمانة

الاتفاقية تحضر جلسات لجنة العمليات التابعة لمرفق البيئة العالمية التي تنظر في قضايا السياسة التشغيلية.

٣٣ - ولتسهير الوصول إلى موارد مرفق البيئة العالمية وإعداد مشاريع لمرفق البيئة العالمية تتسم بجودتها العالية، صممت في إطار المرفق حلقة تدريس تتناول وضع المشاريع. وعقدت حتى الآن ٢٩ حلقة تدريس في كل من أفريقيا وآسيا/المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية/البحر الكاريبي، وأوروبا/آسيا الوسطى، والشرق الأوسط/شمال أفريقيا. وشارك في حلقات التدريس ممثلون من ٦٧ بلداً ناماً. وقد قوبلت حلقات التدريس هذه بالترحيب من قبل المشاركين. وقدمت طلبات إضافية من بلدان لم تحظ حتى الآن بالمشاركة في أي حلقة من حلقات التدريس. وتقرر مبدئياً أن تعقد ٦ حلقات تدريس إضافية في النصف الثاني من عام ١٩٩٧.

٣٤ - ويقوم مرفق البيئة العالمية، وذلك خطوة أولى في غالب الأحيان، على صعيد وضع المشاريع، بتوفير التمويل عن طريق مرافق إعداد ووضع المشاريع التابع له لمساعدة البلدان المتلقية على وضع تصوّر لمشروع وإعداد مشروع مقترن. ويبين الجدول أدناه أنشطة إعداد المشاريع لمرفق البيئة العالمية التي تمت الموافقة عليها خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الجدول ٤: إعداد المشاريع

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

تمويل مقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	اسم المشروع	البلد
تمويل إعداد المشاريع		
٠,٣٥٠	برنامج دعم الأنشطة التمكينية في مجال تغيير المناخ	مشروع عالمي
٠,٣٤٤	صنع حافلات تستغل ببطاريات الوقود الهيدروجيني	البرازيل
٠,٢٤٣	ثلاثات خالية من مركبات الكلوروفلوروكربون وفعالة من حيث الطاقة	الصين
٠,٣٥٠	تشجيع حفظ الطاقة	الصين
٠,٣١٦	تطبيق الطاقة الريحية	اريتريرا
١,٣٥٠	إزالة الحواجز التي تمنع انتاج الطاقة الريحية	казاخستان
١,٩٥٣	المجموع	

-٣٥- وافق المجلس أو المسؤول التنفيذي الأعلى/رئيس مرفق البيئة العالمية على الأنشطة التمكينية التالية خلال الفترة الممتدة من أيار/مايو ١٩٩٦ إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧. وتغطي هذه الأنشطة ٦٣ بلداً.

الجدول ٣: الأنشطة التمكينية

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

تمويل مقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	اسم المشروع	البلد
٦,٣	التخطيط الإقليمي (المؤتمر الوزاري المعنى بالبيئة) للتكيف مع تغير المناخ	أنتيغوا وبربودا وبربادوس وبليز وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر الباهاما ودومينيكا وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وغرينادا
٢,٤٤	مشروع مساعدة جزر المحيط الهادئ في مجال تغير المناخ	توفالو وجزر سليمان وجزر كوك وجزر مارشال وساموا الغربية وفانواتو وفيجي وكريباتي وولايات ميكرونيزيا الموحدة وناورو
٠,٢٨	تمكين ألبانيا من إعداد بلاغها الوطني الأول	البانيا
٠,٣٠	الأنشطة التمكينية	بوتان
٠,٣٥	تمكين بوتسوانا من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	بوتسوانا
١,٥	تمكين البرازيل من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	البرازيل
٠,٢٤	تمكين بوركينا فاسو من إعداد بلاغها الوطني الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	بوركينا فاسو
٠,٣٣	الأنشطة التمكينية لإعداد البلاغ الوطني الأول	كمبوديا

٠,٣٥	تمكين شيلي من الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	شيلي
٠,٣٢	الأنشطة التمكينية	الرأس الأخضر
٠,٤٧	بناء القدرات التقنية الوطنية لوضع خيارات لتخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز بوالع الكربون	كوستاريكا
٠,٣٥	تمكين الكونغو (جمهورية الديمقراطية) من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	الكونغو (جمهورية - الديمقراطية)
٠,١٥	الأنشطة التمكينية	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية
٠,٤٠	بناء القدرات لجerd غازات الدفيئة ووضع خطط العمل في مصر	مصر
٠,٣٢	الأنشطة التمكينية	السلفادور
٠,٣٠	تمكين اريتريا من إعداد بلاغاتها الوطنية الأولى	اريتريا
٠,٢٢	تمكين اثيوبيا من اعداد بلاغاتها الوطنية الأولى المقدمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ	اثيوبيا
٠,١٣	الأنشطة التمكينية	غامبيا
٠,٣٣	تمكين جورجيا من الانضلاع بأنشطتها	جورجيا
٠,٣٣	الأنشطة التمكينية	غواتيمala

٠,٣٣	تمكين غينيا من إعداد بلاغها الوطني الأول المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	غينيا
٠,٣٥	نشاط تمكيني	غينيا بيساو
٠,٣٣	نشاط تمكيني	هندوراس
٠,٣٥	نشاط تمكيني	إيران
٠,٢٤	بناء القدرات للتمكين من الاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	الأردن
٠,٣١	مشروع الجرد الوطني لغازات الدفيئة	لاؤس
٠,٣٥	نشاط تمكيني	ليسوتو
٠,٤٧	الجرد الوطني لغازات الدفيئة والاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	ماليزيا
٠,١٩	نشاط تمكيني	ملاوي
٠,٨٦	الجرد الوطني لغازات الدفيئة وتقدير التكيف مع تغير المناخ	ملاوي
٠,٣١	وضع معاملات انبعاثات غازات الدفيئة من نظم نشطة في وسط المكسيك ووضع نظام لإدارة المعلومات ذات الصلة	المكسيك
٠,٢٧	نشاط تمكيني	نيجيريا
٠,٣٥	نشاط تمكيني	بابوا غينيا الجديدة
٠,٢٥	تمكين سيشيل من إعداد بلاغها الوطني الأول	سيشيل

٠,٣١	تمكين سيراليون من إعداد بلاغها الوطني الأول المقدم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	سيراليون
٠,١١	تمكين سري لانكا من إعداد بلاغها الوطني الأول	سري لانكا
٠,٢٩	بناء القدرات لتمكين السودان من الاستجابة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ وتقديم بلاغ بموجتها	السودان
٠,٢٦	نشاط تمكيني من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	سوازيلند
٠,٣٤	نشاط تمكيني	توغو
٠,٥٧	الاستراتيجية وخطط العمل الوطنية لأنشطة التمكين من خفض الانبعاثات	تونس
٠,٣٥	نشاط تمكيني	تركمانستان
٠,٠٨	تمكين أوغندا من إعداد بلاغها الوطني الأول	أوغندا
٠,٣٣	دراسة قطرية بشأن تغيّر المناخ	أوزبكستان
٠,٢٠	تمكين اليمن من إعداد بلاغها الوطني الأول إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ	اليمن
٠,٢٦	نشاط تمكيني	زامبيا
٠,١٠	نشاط تمكيني	زمبابوي
٢٢,٥٧	المجموع	

-٣٦- يرد في الجدول أدناه قائمة بمشاريع الاستثمار والمساعدة التقنية التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وتشمل القائمة أربعة مشاريع ستُنفذ بالتعاون مع البلدان المدرجة في المرفق الأول (بلغاريا والجمهورية التشيكية وروسيا ولاتنيا).

الجدول ٤: مشاريع الاستثمار/المساعدة التقنية

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

مجموع التمويل (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	تمويل مقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات) الولايات المتحدة	اسم المشروع	البلد
١٢٠,٠٠	٣٠,٠٠	مبادرة تحويل سوق الفولطائيات الضوئية	مشروع عالمي (كينيا والمغرب والهند)
٨,١	٦,٣٦	ادخال تحسينات على الكفاءة في استخدام الطاقة وخفض انبعاثات غازات الدفيئة	مشروع إقليمي (مصر والسلطة الفلسطينية)
٨,٥	٤,٢١	تزويد المناطق الريفية بالكهرباء اعتماداً على الطاقة المتجددة	بوليفيا
١٢٢,٥	٤٠,٠٠	تجربة تجارية الغرض لطاقة الكتلة الاحيائية	البرازيل
٤,١٨	٢,٥٨	استراتيجية الكفاءة في استخدام الطاقة من أجل الحد من غازات الدفيئة	بلغاريا
		الانبعاثات	
١٨٠,٠	٢٢,٠٠	مشروع حفظ الطاقة	الصين
٢٧,٦٥	٨,٨٣	بناء القدرات من أجل التسويق السريع للطاقة المتجددة	الصين

الجمهوريّة التشيكيّة	استخدام الحرارة المتبددة في كيوف	١٣,٩٧	٥,٠٩
غانا	انتاج الكهرباء القائمة على الطاقة المتتجدد لأغراض التنمية الاجتماعيّة والاقتصاديّة الريفيّة في غانا	٢,٥٧	٢,٤٧
لاتفيا	إدارة النفايات الصلبة واستخراج غاز مدافن القمامات	٢٥,٠٠	٥,١٢
الاتحاد الروسي	بناء القدرات من أجل خفض الحاجز الرئيسيّة التي تعيق الكفاءة في استخدام الطاقة في المباني السكنية الروسيّة وإمدادات التدفئة	٥,٥٩	٢,٩٨
المجموع		٥٤٣,٨٥	١٣٣,٧١

- ٣٧ يرد في الجدول أدناه قائمة بما تمت الموافقة عليه من مشاريع متعددة مجالات التركيز وتتضمن عناصر تتعلق بتغيير المناخ أو ما تمت الموافقة عليه من تمويل لاعداد المشاريع متعددة مجالات التركيز.

الجدول ٥: المشاريع متعددة مجالات التركيز

(أيار/مايو ١٩٩٦ - حزيران/يونيه ١٩٩٧)

المجموع التمويلي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	اسم المشروع	البلد
تمويل إعداد المشاريع			
٠,٥٦	٠,٥٦	دعم المشاريع القطرية التوجه المؤهلة في مرافق البيئة العالمية عن طريق حلقة التدars المتعلقة بوضع المشاريع التي ينظمها المرفق	المشاريع العالمية
٠,١٠	٠,١٠	حلقة التدars بشأن تدهور التربة	المشاريع العالمية
٠,٢٤	٠,٢٤	المواطنة البيئية العالمية	المشاريع الإقليمية
٠,٢١	٠,٢١	ادماج الأبعاد البيئية العالمية في عملية رسم السياسة العامة في أمريكا اللاتينية	المشاريع الإقليمية (الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكواندور والسلفادور وغواتيمالا وغيانا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبينما وباراغواي وببرتو وأندونيسيا وفنزويلا)
١,١١	١,١١	المجموع الفرعي	
المشاريع متعددة مجالات التركيز			
٣٦,٠٠	١٦,٥٠	البرنامج الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم (تجديد الموارد)	المشاريع العالمية

٢٥,٠٠	١٥,٠٠	صندوق أمريكا الوسطى للبيئة والتنمية: حساب البيئة العالمية	المشاريع الإقليمية (بليز وكوستاريكا والسلفادور وغواتيمala وهندوراس ونيكاراغوا وبنما)
٧١,٠٠	٣١,٥٠	المجموع الفرعى	
٧٢,١١	٣٢,٦١	المجموع	

خامساً - أنشطة الرصد والتقييم لمرفق البيئة العالمية

-٣٨- وافق المجلس في الاجتماع الذي عقده في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على برنامج عمل وميزانية لبرنامج مرفق البيئة العالمية للرصد والتقييم ونشر المعلومات. ويقر المجلس كل الإقرار بأن مؤتمر الأطراف سيكون مستخدماً كثيراً للنتائج التي ستسفر عنها عملية الرصد والتقييم التي سيقوم بها مرفق البيئة العالمية. ويشمل برنامج العمل هذا أنشطة في جميع مراحل دورة المشاريع المتعلقة بتصميم عناصر الرصد والتقييم في المشاريع وتقارير رصد الأداء وتقييمات منتصف المدة وتقارير إنجاز المشاريع وتقييمات الأداء وتقييم أثر المشاريع. ويشمل البرنامج أيضاً تقييمات لأداء الاستراتيجية التنفيذية وتقييمات للنتائج والآثار العالمية لمرفق البيئة العالمية.

-٣٩- وفي هذا السياق، يجري الاضطلاع بدراسة للأداء العام لمرفق البيئة العالمية بهدف تقييم مدى تحقيق مرفق البيئة العالمية، أو تقدمه نحو تحقيق، الأهداف الرئيسية والمبادئ التوجيهية المحددة خلال عملية إعادة الهيكلة في عام ١٩٩٤. وسيكون التقرير مدخلاً من مدخلات جمعية مرفق البيئة العالمية التي ستعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٨، لكنه يهدف أيضاً إلى تقديم معلومات لكافة أصحاب المصالح في مرفق البيئة العالمية، خاصة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، ومجلس مرفق البيئة العالمية ووكالات التنفيذ والمنظمات غير الحكومية ومن يعينه الأمر من الجمهور. وستقيّم الدراسة جملة أمور منها نهج واستراتيجيات مرفق البيئة العالمية فيما يخص تنفيذ الارشاد الذي توفره الاتفاقية وقرارات المجلس.

-٤٠- وفي مجال تغيير المناخ سيقيّم الفريق المعني بالدراسة مساهمة مرفق البيئة العالمية في العمليات المضطلع بها على الصعيد القطري لتهيئة البلدان لتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك المساعدة المقدمة للبلدان كي تفي بمقتضيات الإبلاغ وتحتاج التدابير ذات الصلة عملاً بالاتفاقية. وستقيّم الدراسة أيضاً درجة التوجه القطري لتحديد وتنفيذ المشاريع. وستبحث الدراسة مسألة تبادل وتنسيق المعلومات بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية وكذلك بين الأطراف في الاتفاقية وأعضاء مجلس مرفق البيئة العالمية. وستعرض أيضاً الدروس الرئيسية المستخلصة حتى الآن من عملية تنفيذ المشاريع. وفي إطار إعداد الدراسات يجري القيام بعشر زيارات ميدانية ويقوم خبراء استشاريون محليون بجمع المعلومات في ستة بلدان أخرى. ومن المتوقع أن يساعد هؤلاء الخبراء في تحديد المشاكل العملية التي تواجهها البلدان المتلقية في كافة مراحل المشروع ويساهموا في جهود المجلس الرامية إلى تحسين أداء المرفق باستمرار.

استعراض تنفيذ المشاريع في عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٦

٤١- أجرى مرفق البيئة العالمية خلال الفترة المشمولة بالتقدير استعراضين سنويين لتنفيذ المشاريع. واحد بشأن عام ١٩٩٥ والآخر بشأن عام ١٩٩٦. ويشكل استعراض تنفيذ المشاريع جانباً من برنامج الرصد والتقييم، ويتم إعداده بالتعاون التام مع وكالات التنفيذ. وستتاح للأطراف نسخ من تقارير استعراض تنفيذ المشاريع في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

الاستنتاجات سادساً-

٤٢- أصبح مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله جاهزاً تماماً للعمل وقد بدأ مفاوضات من أجل تجميم موارد صندوقه الاستئماني. وقد برهن مرفق البيئة العالمية على أنه يمثل مؤسسيًا لأحكام المادة ١١ من الاتفاقية، وأضفي الطابع الرسمي على ذلك في مذكرة التفاهم التي وافق عليها مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وقد اتبع المرفق كلية، كما يتضح من أنشطته، الإرشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف فيما يخص السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير التأهيل المتصلة بالاتفاقية.

٤٣- ونتيجة لتجربة المرفق في تشغيل الآلية المالية للاتفاقية أصبح الآن يملك مهارات فريدة في مجال التشغيل والسياسات العامة لمساعدة البلدان في الاضطلاع بأنشطة من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية. وأفادت المشاريع التي مولها المرفق في تعزيز قدرة البلدان النامية على معالجة قضايا تغير المناخ وخبرتها في هذا المجال بصورة كبيرة. وعززت وكالات التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي - قدرتها المؤسسية على مساعدة البلدان النامية في وضع وإدارة المشاريع المتعلقة بتغيير المناخ، ويجري بذل جهود متواصلة لزيادة إدماج الاعتبارات المتعلقة بتغيير المناخ في برنامج أنشطتها العادي. ويؤكد مجلس مرفق البيئة العالمية رغبة المرفق في تشغيل آلية تمويل الاتفاقية ويتطلع إلى مواصلة تعاونه مع مؤتمر الأطراف.

الحواشي

(١) بالإضافة إلى برامج العمل التي تمت الموافقة عليها في الاجتماعين اللذين عقدهما المجلس، وافق المجلس، بريدياً، على برنامج عمل في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

(٢) الملخص المشترك المقدم من الرؤساء، اجتماع مجلس مرفق البيئة العالمية، ٨-١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، التذييل، المقرر المتعلق بالبند ٩ من جدول الأعمال.

(٣) يعين المقرر مرفق البيئة العالمية، على أساس مؤقت، بوصفه الكيان الدولي المعهود إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية ويقرر، وفقاً للمادة ١١-٤، استعراض الآلية المالية في غضون أربع سنوات واتخاذ الإجراءات المالية، بما في ذلك تحديد الوضع النهائي لمرفق البيئة العالمية في سياق الاتفاقية.

الحواشي (تابع)

(٤) المقرر م/٩ ، ١-أ .FCCC/CP/1995/7/Add.1

(٥) هذا لا يشمل أموال الفئة ألف لإعداد المشاريع وهي أموال تستخدمن في المراحل الأولى لتعيين المشروع أو البرنامج.

(٦) هذا المثال مستخدم لأغراض التوضيح. ويعترف كل الاعتراف بأن المادة ٣-٤ تدعو إلى "تغطية التكاليف الكاملة المتفق عليها التي تت肯دها البلدان النامية للأطراف في الامتثال للالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢". وتدعو الفقرة ١ من المادة ١٢، إلى إعداد بلاغات وطنية بما في ذلك جرد وطني.

(٧) انظر مقرري مؤتمر الأطراف م/١١-أ/١-هـ و م/١١-أ-٢ الفقرة ٣ والمقرر المتعلق بالبند ٨ من جدول الأعمال، الملخص المشترك لمجلس مرفق البيئة العالمية، أيار/مايو ١٩٩٥.

المرفق ألف

تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف
الإضافية الكاملة المتفق عليها

المرفق ألف: تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها

مقدمة

-1- قدمت الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الارشاد لمرفق البيئة العالمية، بوصفه الكيان التشاركي المؤقت للآلية المالية، وطلبت منه أيضاً أن يقدم إلى الدول الأطراف في دورتها الثالثة تقريراً عن تنفيذ الارشاد، بما في ذلك عن تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها. ويتضمن هذا المرفق تقريراً عن تجربة مرفق البيئة العالمية في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية.

-2- إن استخدام مبدأ التكاليف الإضافية فيما يخص التحويلات المالية في إطار المعاهدات الدولية حدث العهد لكن استخدامه في الأعمال التجارية والاقتصاد بدأ قبل عقود كثيرة. وقد تبناً باستخدامه في اتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ إعلان لاهاي الصادر في آذار/مارس ١٩٨٩ والمادة ١٠ من تعديلات لندن على بروتوكول مونتريال في حزيران/يونيه ١٩٩٠. وتنص المادة ٣-٤ من الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ على أن توفر الدول المدرجة في المرفق الثاني موارد مالية جديدة وإضافية، بما في ذلك موارد لنقل التكنولوجيا اللازمة للبلدان النامية الأطراف لتغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها لتنفيذ التدابير المشمولة بالمادة ٤-٤ والتي يتفق عليها بين البلد النامي الطرف والكيان الذي يشغل الآلية المالية. وتتضمن المادة ١٤٠ ٣٣ من جدول أعمال القرن ٢١ حكماً مماثلاً.

-3- وقدمت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في برلين في نيسان/أبريل ١٩٩٥ التوجيه التالي لمرفق البيئة العالمية في المقرر ١١/١(هـ):

إن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية هي مسائل معقدة صعبة، وبالتالي يلزم إجراء مزيد من النقاش بشأن الموضوع. ويجب أن يكون تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" مرجناً عملياً وأن يتم على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة.

-4- واستعرض مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه الرابع المعocado في أيار/مايو ١٩٩٥ الوثيقة GEF/C.2/6/Rev.2 ووافق على النهج المتعلق بتقدير التكاليف الإضافية المتفق عليها المبين في الفرع الأول من الوثيقة. واستجابة للتوصية مؤتمر الأطراف، أقر المجلس بالحاجة إلى تطبيق مرن لمفهوم التكاليف الإضافية. وأوصى المجلس بأن تؤخذ في الاعتبار "المعقولية البيئية" لدى النظر في مسائل مثل التكاليف والفوائد المحلية، كيلا تعاق الاجراءات البيئية التقدمية في البلدان المستفيدة.

-5- واستناداً إلى تعليقات المجلس، نصحت سياسة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتكاليف الإضافية وصدرت في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ بوصفها الوثيقة GEF/C.7/Inf.5. وتتضمن الوثيقة مرفقاً يصف الشكل النموذجي للإبلاغ فيما يخص توثيق تقدير التكاليف الإضافية.

٦- ويعرض هذا التقرير معنى عبارة **التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها** ويصف بایجاز الطريقة التي استجاب بها مرفق البيئة العالمية للارشاد الصادر عن مؤتمر الأطراف من أجل ضمان الشفافية والمرونة والواقعية والتطبيق على أساس كل حالة على حدة والاستجابة لطلبات البلدان.

التكاليف الاضافية الكاملة المتفق عليها

التكاليف الاضافية

٧- إن التكاليف الاضافية هي، بصورة عامة، الفرق بين تكاليف طريقة من طرق تحقيق بعض الأهداف (خط الأساس) وطريقة أخرى لتحقيق الأهداف ذاتها إلى جانب هدف اضافي ما أو رهناً بقيد اضافي. ويمول مرفق البيئة العالمية التكاليف الاضافية التي يتم تكبدها، تحديداً من أجل تحقيق أهداف بيئية عالمية لا يمكن تحقيقها بطريقة أخرى. والإجراءات الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الوطني لا تكتفي دائمًا لتحقيق الاستدامة على الصعيد العالمي لأن من الممكن أن يكون لبعض الأنشطة آثار بيئية عالمية ضارة. ومن ثم يكون من المستحب في معظم الأحيان اتخاذ إجراءات وطنية اضافية تتجاوز ما هو مطلوب للتنمية الوطنية. وتفرض هذه الإجراءات الاضافية على البلدان تكاليف اضافية تتجاوز التكاليف الالزامية فقط لتحقيق أهداف التنمية الوطنية، لكنها تدر فوائد اضافية يمكن أن يتقاسمها العالم بكامله.

٨- وهكذا، يجب أن تقدر التكاليف الاضافية حالة بحالة باعتبارها الفرق بين تكلفتين مما النفقات المقترحة على الأنشطة التي يدعمها مرفق البيئة العالمية وتكاليف الأنشطة التي تحل محلها. وإذا لم تمول التكلفة الاضافية من مرفق البيئة العالمية فستتشكل هذه التكلفة عيناً اقتصادياً اضافياً على التنمية الوطنية.

٩- ثم إن تقديرات النفقات عادة ما تكون متاحة عن أي مشروع معد بالكامل لكن تقدير ما يوفر من تكاليف الأنشطة الأساسية المستبدلة يشير مشكلة تنفيذية أكثر صعوبة. وتتصل وفورات التكاليف بالخط الأساس المستقطع للأنشطة المقبلة من أجل التنمية المستدامة والتي لا تأخذ في الحسبان صراحة الاعتبارات البيئية العالمية. وفيما يلي خصائص خط أساس ممكن: ينبغي أن يتrox أهدافاً اجتماعية وطنية وأن يكون ذات جدوى من الناحية التقنية ومعقولاً اقتصادياً وببيئياً وماليًا.

الاتفاق

١٠- يتفق على المنحة المخصصة لمبلغ التكاليف الاضافية بين وكالة التنفيذ لمرفق البيئة العالمية والبلد المتلقي. وبما أنه لا بد من موافقة البلد على جميع مشاريع مرفق البيئة العالمية فإنه لا يمكن تنفيذ أي منها ما لم يكن هذا الاتفاق موجوداً.

١١- ويحقق تمويل مرفق البيئة العالمية للتکاليف الاضافية هدفين منشودين ومتتساوين في الأهمية. أولهما، توفير تمويل جديد واضافي مخصص لتحقيق فوائد بيئية عالمية بدلًا من تحقيق فوائد اجتماعية وبيئية محلية توجد مصادر أموال ملائمة أخرى لها. ثانية، لا تحتاج البلدان المؤهلة إلى تحويل تمويلاتها الانمائية الصحيحة إلى تحقيق أهداف عالمية ولا إلى التخلص عن أهدافها الانمائية الوطنية للقيام بذلك.

توفير التكاليف الإضافية الكاملة

١٢- تستخدم الاتفاقية عبارة التكاليف الإضافية "ال الكاملة". ويعني ذلك بالنسبة لمرفق البيئة العالمية أنه ينبغي تحديد كافة التكاليف الإضافية الهامة وأنه لا ينبغي حفظ الممتلكة عن طريق خصم أية فائدة محلية إضافية أو حصة من الفوائد العالمية التي سيمتنع بها البلد. وفي تتبع مصاعقات تدبير ما على صعيد الاقتصاد، يبذل كل ما في الوسع لتحديد كافة التكاليف الإضافية الهامة وليس فقط أوضاعها. وتختار حدود النظام فيما يخص التحليل بحيث تكون واسعة بما فيه الكفاية لتشمل كافة الفروق الهامة في التكاليف بين الحالة التي ينفذ فيها تدبير يموله مرافق البيئة العالمية والحالة التي لا ينفذ فيها هذا التدبير، لكنها ضيقة بما فيه الكفاية بحيث يمكن تعقبها. وبالمعنى، عن قصد لمعرفة كافة التكاليف ذات الصلة، يحاول مرافق البيئة العالمية أن يضمن تقدير التكاليف الإضافية بالكامل. وستشمل هذه كافة التكاليف ذات الصلة البيئية منها والاجتماعية وغير المباشرة أو تكاليف النظم الخارجية عن الحدود المادية المباشرة للمشروع.

١٣- ويقدم المرفق باء من هذا التقرير موجزاً لتمويل مرافق البيئة العالمية للمشاريع المتعلقة بتغيير المناخ. وتمويل التكاليف الإضافية بالكامل ولا تتحملها البلدان المتلقية. ولأن مشاريع مرافق البيئة العالمية قطرية التوجه وتنفذ طوعاً بكمالها فإن الجهات المتلقية لا تضطر إلى تكبد التكاليف الإضافية التي ترى أنها لن تسترد بالكامل.

التكاليف الكاملة المتفق عليها

٤- ستكون التكاليف الإجمالية والتكاليف الإضافية متساوية في الحالات التي يكون من الواضح فيها أن خط الأساس لن يستتبع أي إجراء. وعلى سبيل المثال، ليست البلدان في حاجة إلى إعداد جرد لغازات الدفيئة، في غياب اعتبارات عالمية وبذلك فإن خط الأساس هو ببساطة "انعدام نشاط الجرد" وتكون التكلفة الإضافية للجerd هي في الواقع التكلفة الإجمالية. وتعد التكاليف الإجمالية لإعداد البلاغات الوطنية، وخاصة، تكاليف إضافية مسلماً بها ويدفعها مرافق البيئة العالمية بالكامل عن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول^(٧).

تعزيز الشفافية

٥- إن الهدف من شفافية عمليات مرافق البيئة العالمية هو تعزيز جانب العدل والإنصاف. ويستهدف استخدام إطار للتكنولوجيا الإضافية تجنب التعسف وتحقيق هذه الشفافية. ويسعى مرافق البيئة العالمية إلى زيادة شفافية اتفاقاته المتعلقة بالتكاليف الإضافية إلى أقصى حد بكشف كل الوثائق للجمهور والتقليل إلى أقصى حد من التعسف باستخدام خطوط أساس محددة لأغراض اجتماعية أوسع.

٦- وباستثناء "المشاريع الشاملة" يتضمن كل مشروع في برنامج العمل مرفقاً يتعلق بالتكاليف الإضافية. وهذه المرفقات، إلى جانب ملخصات المشاريع، وثائق عامة ومتاحة مجاناً على شبكة إنترنت أو بناء على الطلب. ثانياً، يفضل مرافق البيئة العالمية، اعترافاً منه بأن خطوط الأساس بالنسبة لكل بلد خطوط دينامية ومتطورة، أن يستخدم فيما يخص أكثر المشاريع تعقداً خط أساساً عدّل لأغراض اجتماعية عامة بدلاً من خط أساس موضوع لتقدير بعيدته للتكنولوجيا الإضافية لمرافق البيئة العالمية. وأكثر خطوط الأساس جدارة بالثقة

هو خط الأساس الموضوع بصورة مستقلة (مثل خطة توسيع قطاع الطاقة) فيما يخص النشاط قيد النظر الذي يدعمه مرفق البيئة العالمية.

١٧ - ووضع مرفق البيئة العالمية سيناريوهات لخطوط أساس نموذجية بالتعاون مع منظمات في البلدان النامية، واستناداً إلى دراسات حالات AfricAid. وتعاونت أمانة مرفق البيئة العالمية مع منظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة بشأن اجراءات تقدير التكاليف الإضافية في إطار اتصال على نطاق المنظومة في قطاع الطاقة الكهربائية؛ ومع مكتب المنظمة الدولية للأراضي الرطبة المعنى بآسيا والمحيط الهادئ فيما يخص تقدير التكاليف الإضافية لحماية التنوع البيولوجي في آسيا ومع عدة مراكز إقليمية في أفريقيا (مثل المركز الجنوبي وزمبابوي ومنظمة البيئة والتنمية في العالم الثالث بالسنغال) فيما يخص تقدير التكاليف الإضافية لمشاريع تحفيض آثار تغير المناخ.

المرونة والواقعية والتطبيق على أساس كل حالة على حدة

١٨ - شدد كل من مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية على أهمية المرونة في تطبيق مفهوم التكاليف الإضافية^(٧). ويساعد استخدام إطار التكاليف الإضافية على أساس كل حالة على حدة في تعزيز النهج العملي. ولأن الهدف من هذا الإطار هو أن يكون عام التطبيق بدلاً من أن يكون مقتضواً على أنواع محددة من التكاليف الإضافية (مثل التكاليف الرأسمالية وتكاليف التشغيل أو المعاملات أو التعلم) فإن مرفق البيئة العالمية لم يضع قوائم إرشادية للنفقات المؤهلة صراحة. وبذلك لا يوجد أي إدراج أو استثناء تلقائي ويجب تبرير التكلفة الإضافية حالة بحالة في كل مشروع.

١٩ - وقد أدى الاعتراف باستحالة صب كافه المشاريع في نفس القالب إلى مرونة كبيرة في عمليات مرفق البيئة العالمية. وهكذا دعمت أيضاً مشاريع تشمل برامج تنفيذية أو مجالات تركيز أو مناطق متعددة. ومولت أيضاً بضعة مشاريع "شاملة" (مثلاً برنامج المنح الصغيرة وصندوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صندوق الطاقة المتعددة والكافأة في استخدام الطاقة ومشروع تحويل سوق الفولطائيات الضوئية). ولا تُحدد المشاريع الفرعية التي ستمولها هذه المشاريع أثناء ادماج برنامج العمل وبذلك فإن هذه المشاريع لا تتضمن مرفقات التكاليف الإضافية العادية. وبخلاف ذلك يلزم، عند حصول الموافقة النهائية، أن تتضمن معايير مقبولة لتحديد التكاليف الإضافية. ووجود مشاريع شاملة يحقق بالفعل لا مركزية عملية تقدير التكاليف الإضافية. ويوفر وجود معايير مقبولة لتقديرها الضمانات اللازمة.

٢٠ - إن المبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتكاليف الإضافية تشجع النهج العملي أيضاً بالدعوة إلى وضع تقدیرات للتكاليف الإضافية لكل عنصر رئيسي من عناصر المشروع (مثلاً المزارع التي تستغل طاقة الرياح والنظام الفولطائي الضوئية). ووكالات التنفيذ غير ملزمة بتوثيق التفاصيل الدقيقة أو حساب المبالغ بدقة كبيرة.

الاستجابة لطلبات البلدان

٢١ - ينص الصك المتعلق بإنشاء مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (الفقرة ٤) على أن يمول المرفق المشاريع والبرامج القطرية التوجه فقط.

يكفل مرفق البيئة العالمية فعالية تكلفة انشطته عند معالجة القضايا البيئية العالمية المستهدفة ويمول البرامج والمشاريع القطرية التوجه والقائمة على الأولويات الوطنية المصممة لدعم التنمية المستدامة ويحافظ على مرونة كافية للاستجابة للظروف المتغيرة من أجل تحقيق هدفها.

- ٢٢- ومن بين المبادئ التشغيلية العشرة المحددة في الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية لوضع وتنفيذ الأنشطة التشغيلية ما يلي:

يمول مرفق البيئة العالمية المشاريع القطرية التوجه والقائمة على الأولويات الوطنية لدعم التنمية المستدامة على النحو المحدد في إطار البرامج الوطنية.

- ٢٣- واقتراحات مرفق البيئة العالمية ومرفق إعداد ووضع المشاريع اقتراحات قطرية التوجه. ولن تتم الموافقة عليها بدون الموافقة الخطية لمراكز التنسيق القطرية التابعة لمرفق البيئة العالمية. وتتوفر المشاريع الموضوعة في إطار شراكة مع البلد المتبقي التمويل من مرفق البيئة العالمية للتكميل الإضافي الكاملة طبقاً لما هو متفق عليه مع البلد الشريك.

الإجراءات المبسطة لتقدير التكاليف الإضافية

- ٢٤- أصدرت أمانة مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٧، بعد التشاور مع وكالات التنفيذ، إجراءات مبسطة لتقدير التكاليف الإضافية. وبالنطاق إلى أقصى حد من الأعمال التحليلية الازمة في حالات بسيطة مفاهيمياً، تساعد هذه الإجراءات على تجنب التأخير في التوصل إلى اتفاق بشأن تقديرات تكاليف إضافية محددة. ويجري استخدام هذه الإجراءات في استعراض المشاريع، وإدماجها في النماذج الخاصة باقتراحات المشاريع.

الاستنتاجات

- ٢٥- على الرغم من استمرار وجود بعض أوجه عدم اليقين، أتاح استخدام إطار التكاليف الإضافية، الذي وضعه مرفق البيئة العالمية، أداة للاتفاق على تقديرات التكاليف. وتستخلص خطوط الأساس بطريقة شفافة وموثوقة عن طريق الحوار مع البلد، وهي متأتية إما من خارج إطار مرفق البيئة العالمية أو يمكن التحقق منها بصفة مستقلة أو تجمع بين هاتين الميزتين لكنها غير مخصصة الغرض. وتتبع بانتظام عدة مبادئ. وتقديرات التكاليف الإضافية لازمة لكافة العناصر الرئيسية القابلة للانضمام. وتستخدم التكاليف الاقتصادية بدلاً من التكاليف المالية في تقدير التكاليف الإضافية وتشكل التكاليف على نطاق المنظومة والتكاليف غير المباشرة جزءاً مشروعاً من التكاليف الإضافية المقدرة.

- ٢٦- ويجري إقامة المزيد من الحالات النموذجية التي توضح تطبيق مبادئ التكاليف الإضافية، كما يجري إيلاء مزيد من الاهتمام لأنشطة التوعية ونشر المعلومات عن التجربة المكتسبة في تقدير التكاليف الإضافية.